٥١ ٦٦ ٦٥ ٦٣ ٦٤ الى نقطة تقع على الحـد الجنوبي الغربي للقطعة ٦٢ من حوض (١٤) ثم يسير الحد مع الحـــدود الجنوبية والغربية من الحوض رقم (٥) الى نقطة تقع على تقاطع الاحواض ( ١ و ٢ و ٥ ) ثم يتجه الحد للشمال على الحد الغربي للقطع ١١٢ ١١٠ ١٠٩ الى نقطة تقع على الحد الشمالي الغربي للقطعة ١٠٨ من حوض (٢) ثم مع الحـد الشمالي والشرقي للقطع ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٣ ١٢٠ ١٢٥ ١٣٣ الى الحد الشمالي الشرقي للقطعة ١٢٧ ثم يتجه الى الجنوب على الحـد الشرقي للقطع ١٢٧ ١٨٥ الى نقطة تقع على الحـــد الجنوبي الشرقي للقطعة ١٤٠ من الحوض (٢) ثم يسير الحد مع الحدود الشمالية للقطع ٣٦ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٢٠ ٦ ٣ ٢ ١ من الحوض رقم (٥) ثم يسير الحد الى الشمال مع الحد الغربي للقطعة ٩٨ والحد الشمالي للقطعة ٩٩ من (٢) ومنها يتجه للشمال والشرق بحيث يشمل القطع ١٤ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٦١ ٦٢ ٦٣ الى نقطة تقع على الحد الجنوبي الشرقي للقطعة رقم ٦٩ من حوض (٧) ثم يسير الحد مع حـدود الحوض رقم (١٠) بحيث تشمل القطع رقم ٢ ١ ٥٩ ٥٨ ٥٧ ٥٦ ٥٥ الى الحـــد الشمالي الشرقي للقطعة رقم ٥٤ من حوض (١٠) ثم مع الحد الغربي للقطع رقم ٥ ٤ ٣ ٢ ١ من حوض رقم (١١) حيث بدأ الحد.

ثانياً : اعتبار الحـــدود المنشوره على الصفحة ٧٢٩ من الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم ١٣٩٣ تاريخ ١٩٥٨/٨/١٠ والحدود المنشورة على الصفحة ١١٥٠ من الملحق رقم (٢) للعدد ١٤٠٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٨/١٢/٣١ ملغى

ثالثاً : الحدود المذكورة اعلاه موضحة على مخطط مقياس ١/١٠٠٠٠

رابعاً : اعتبار الحدود المنشورة على الصفحة ٧٨٥ ، ٧٨٦ من عدد الجريدة الرسمية ١٤٤٠ تاريخ ١٩٥٩/٩/١٠ ملغى.

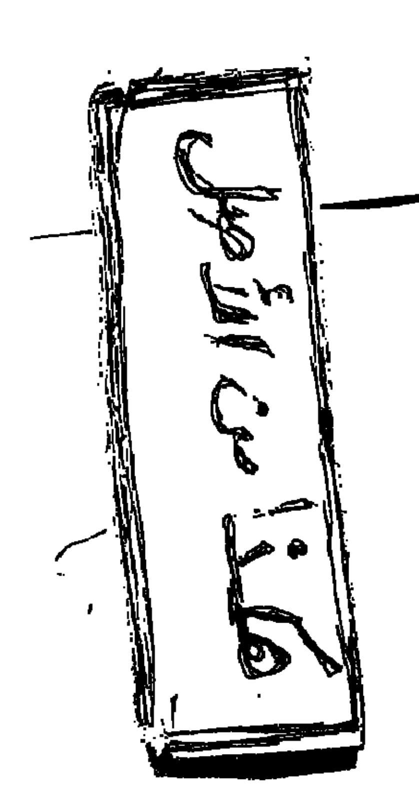
وزير الداخلية
وصفي ميرزا

## اعلان

### صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقره الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدارقرار بان استملاك ما مساحته ( ٥ ) دونمات و ( ٧٣١ ) متراً مربعاً من القطعة رقم ( ٨٩ ) من حوض المركز رقم ( ٦ ) من اراضي قرية الطيبة قضاء رام الله استملاكا مطلقاً لغايات عسكرية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة بالوكالة
محمد الخشمان





# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٩ شعبان سنة ١٣٧٩ هـ . الموافق ٦ شباط سنة ١٩٦٠ م. العدد ١٤٧٢

## عدد ممتاز

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ « قانون العفو العام »

نظام رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ « نظام النقل على الطرق »

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على مـــا قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

# قانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٠

## قانون العفو العـــام

المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون العفو العام لسنة ١٩٦٠ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - مع مراعاة المواد التالية يسري مفعول هذا القانون على جميع الاشخاص الذين ارتكبوا اية جريمة من تاريخ ١٩٥٨/٥/١٤ حتى تاريخ ١٩٦٠/١/١٦ .

المادة ٣ - لا يشمل هـــذا القانون

أ - الفارين من وجه العـــدالة

ب - الذين اكملوا مدة السجن او دفعوا الغرامة المحكوم بها عليهم .

ج - الذين اتهموا او حـــكم عليهم امام محكمة امن الدولة او المحاكم العسكرية العادية او الخاصة او السلطات العسكرية بموجب تعليمات الادارة العرفية .

د - الذين شملتهم او ستشملهم قرارات مجالس التأديب .

هـ - الذين اتهموا او حكم عليهم بالجرائم التالية :

١ - القتل قصداً خلافاً للمادة (٣٢٢) والجرائم الواردة بالفقرة الاولى من المـــادة (٣٦٥) من قانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ .

٢ - هتك العرض بالاكراه والعنف خلافـــاً للمواد (٢٨٦ - ٢٩٥) والفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات المذكور .

٣ - الجرائم الواقعـــة على امن الدولة الخارجي او الداخلي والسلامة العامة خلافـــاً للمواد (١٠٥ - ١٦٠) من قانون العقوبات المذكور .

٤ - جرائم المخدرات والعقاقير الخطرة .

٥ - جرائم الشيوعية والمباديء الهدامة .

٦ - الاحكام الصادرة عن محكمة امانة العاصمة .

المادة ٤ - تعفى بتمامها في القضايا التي تتناولها احكام هذا القانون : -

أ - الغرامات والرسوم المفروضة او التي ستفرض في غير الجرائم المبحوث عنها في المادة السابقة .

ب - الغرامات والرسوم المفروضة او التي ستفرض بمقتضى القوانين التالية :

١ - قانون الخراج والغابات

٢ - قانون صيانة اسلاك الهاتف



٣ - قانون صيانة المزروعـــات

٤ - قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها .

حـ - جميع المخالفات باستثناء تلك التي فصلت فيها محكمة امانة العاصمة .

المادة ٥ - باستثناء ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا القانون :

أ - تعفى الجرائم او العقوبـــة المفروضة في جميع الجرائم الجنحية التي اقصى العقوبة التي يفرضها القانون فيها لا تزيد على السجن مدة سنة واحدة او الغرامة فيها لا تزيد على مائة دينار .

ب - تخفض العقوبة الجنحية الاخرى الى نصف المدة المحكوم بها .

ج - تخفض العقوبة في الجرائم الجنائية الى ثلثي المدة المحكوم بها .

د - تخفض عقوبة المؤبد المفروضـــة او التي ستفرض في القضايا التي تتناولها احكام هذا القانون الى خمسة عشر عاماً .

المادة ٦ - تؤلف لجنة من رئيس محكمة التمييز رئيساً ، ووكيل وزارة العدلية والنائب العـــام في عمان عضوين لتعيين الذين تشملهم احكام هذا القانون ولا يجوز لمدراء السجون ان يطلقوا سراح اي سجين يستفيـــد من هذا القانون الا بمذكرة افراج يوقعها رئيس اللجنة ، اما في القضايا التي ما زالت قيد النظر فالمحاكمة تنفذ قراراتها مباشرة .

المادة ٧ - ليس في هذا القانون ما يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بما يطالب به من حقوق شخصية ولا من انفاذ الاحكام الصادرة بها .

المادة ٨ - رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٠/١/٢٧

الحسين بن طلال

| | |
|---|---|
| رئيس الوزراء | وزير العدليـــة |
| **هزاع المجالي** | **انور النشاشيبي** |

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ١٧٨ ) من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٤ .
نأمر بوضع النظام الاتي :

# نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٠

## نظام النقل على الطرق

صادر بالاستناد الى المادة ١٧٨ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨

المادة ١ - يسمى هذا النظام ( نظام النقل على الطرق لسنة ١٩٦٠ ) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٠/٢/٦ .

المادة ٢ ـ تعدل الرسوم الواردة في الجدول رقم ( ١ ) الملحق بقانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ بالصورة التالية :

| | فلس | دينار | |
|---|---|---|---|
| ١ ـ رسم التسجيل | | | |
| أ ـ اية سيارة تسير على البنزين عمومية او خصوصية معدة لنقل الركاب او الشحن . | | ٥٠ | |
| ب ـ اية سيارة تسير على غير البنزين عمومية او خصوصية معدة لنقل الركاب او الشحن . | | ١٠٠ | |
| جـ ـ اية دراجة نارية مفردة او مزدوجة . | | ٥ | |
| ٢ ـ رخص اقتناء السيارات الخصوصية المعدة لنقل الركاب والتي تسير على البنزين . | | | |
| أ ـ السيارات التي يكون سعة محركها لترا او اقل . | | ٩ | عن سنة |
| ب ـ السيارات التي يزيد سعة محركها على لتر ولا يتجاوز اللترين . | | ١٢ | عن سنة |
| جـ ـ السيارات التي يزيد سعة محركها على لترين ولايتجاوز الثلاثة لترات . | | ١٨ | عن سنة |
| د ـ السيارات التي يزيد سعة محركها على ثلاثة لترات . ( في حالة السيارات التي تعمل بمحركات من ذوات الشوطين يضاف الى سعة محركاتها ٥٠٪ ) | | ٢٤ | عن سنة |
| ٣ ـ رخص اقتناء السيارات العمومية المعدة لنقل الركاب والتي تسير على البنزين . | | | |
| أ ـ التي لا تستوعب اكثر من خمسة اشخاص بما فيهم السائق . | | ٣ | عن سنة |
| ب ـ التي تستوعب من ٦ ـ ٧ أشخاص بما فيهم السائق . | | ٥ | عن سنة |
| جـ ـ التي تستوعب ( ٨ ) ركاب بما فيهم السائق . | ٥٠٠ | ٦ | عن سنة |
| د ـ التي تستوعب من ٩ ـ ٢٥ راكباً بما فيهم السائق . | ٠٠٠ | ١٥ | عن سنة |
| هـ ـ عن كل راكب اضافي يزيد على الخمسة والعشرين راكبا بما فيهم السائق . | ٣٠٠ | ٠٠ | عن سنة |
| ٤ ـ رخص اقتناء السيارات العمومية والخصوصية المعدة للشحن والتي تسير على البنزين . | | | |
| أ ـ التي لا تزيد حمولتها على طن واحد . | ٠٠٠ | ٦ | عن سنة |
| ب ـ التي تزيد حمولتها على طن واحد ولا تتجاوز ٢ طن . | ٠٠٠ | ٩ | عن سنة |
| جـ ـ التي تزيد حمولتها على ( ٢ ) طن ولا تتجاوز ثلاثة اطنان . | ٠٠٠ | ١٢ | عن سنة |
| د ـ عن كل طن اضافي من الحمولة بعد الثلاثة اطنان الاولى . | ٥٠٠ | ١ | عن سنة |



| | فلس | دينار | |
|---|---|---|---|
| ٥ ـ رخص اقتناء السيارات القاطرة ( غير مجهزة للشحن بذاتها ) التي تسير على البنزين . | ٠٠٠ | ١٢ | عن سنة |
| ٦ ـ رخص اقتناء السيارات العمومية والخصوصية المعدة لنقل الركاب والشحن والسيارات القاطرة التي تسير على غير البنزين . تستوفى عن هذه السيارات نفس رسوم الاقتناء التي تستوفى على اصناف السيارات التي تسير على البنزين كما وردت في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ المشار اليها اعلاه مضافاً اليها ٢٠٠٪ من تلك الرسوم . | | | |
| ٧ ـ رخص اقتناء التراكتورات والنقالات ( تريليرز ) . | | | |
| أ ـ التراكتورات التي تستعمل لسحب الاثقال لغايات غير زراعية . | ٠٠٠ | ١٢ | عن سنة |
| ب ـ النقالات ( التريليرز ) المعدة للشحن على الطرق عن كل طن . | ٥٠٠ | ١ | عن سنة |
| جـ ـ النقالات (التريليرز ) المعدةلغير الشحن ( للنوم ) . | ٠٠٠ | ٦ | عن سنة |
| ٨ ـ رخص اقتناء الدراجات النارية المفردة والمزدوجة والعادية غير النارية . | | | |
| أ ـ الدرجات النارية المفردة . | ٠٠٠ | ١ | عن سنة |
| ب ـ الدراجات النارية المزدوجة . | ٥٠٠ | ١ | عن سنة |
| جـ ـ الدراجات العادية غير النارية . | ٥٠٠ | ٠ | عن سنة |
| ٩ ـ رخص اقتناء المركبات غير الميكانيكية . | | | |
| أ ـ المركبات غير الميكانيكية العمومية والخصوصية التي لا تستوعب اكثر من خمسة أشخاص بما فيهم السائق . | ٠٠٠ | ١ | عن سنة |
| ب ـ عن كل راكب اضافي . | ٢٥٠ | ٠ | عن سنة |
| ١٠ ـ رخص اقتناء المركبات غير الميكانيكية العمومية والخصوصية للنقل . | | | |
| أ ـ المركبات التي لا تزيد حمولتها على طن واحد . | ٠٠٠ | ١ | عن سنة |
| ب ـ عن كل طن اضافي او كسوره . | ٥٠٠ | ٠ | عن سنة |
| ١١ ـ رخص اقتناء التراكتورات المجهزة برافعات الاثقال (ونش) | | | |
| أ ـ التراكتور المجهز برافعات الاثقال لحمولة لا تزيد على خمسة اطنان . | ٠٠٠ | ٣ | عن سنة |
| ب ـ التراكتور المجهز برافعات الاثقال لحمولة تزيد على خمسة اطنان . | ٠٠٠ | ٦ | عن سنة |
| ١٢ ـ رخص السوق . | | | |
| أ ـ لاية سيارة او مركبة ميكانيكية عند اصدارها . | ٠٠٠ | ١ | عن سنة |
| ب ـ لاية سيارة او مركبة ميكانيكية عند تجديدها . | ٧٥٠ | ٠ | |